الارض مطلقا وان اطلق الزارعة زرع ما شاء **فصل** و

للمعير الرجوع متى شاء واذا اندرس المدفون ان اعاب

للدفن وان اعار للبناء فرجع فان شرط القلع مجانا لزم

والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزم تسوية الارض

والا فللمعير التبقية بالاجرة او القلع مع ارش النقصان

او التملك عليه بالقيمة فان اختار خصلة اجبر المستعير

عليها والا اعرض عنهما الى ان يختار شيئا وللمعير دخول الارض

وللمستعير السقي والمرمة لا للتفرج ولكل بيع ملكه من

ثالث وعليه ابقاء زرعه بالاجرة الى الحصاد فان عين

مدة

مدة وعدم الادراك لتقصيره بتأخير الزراعة او حمل

السيل بذر غيره الى ملكه فنبت قلع مجانا والقول للمالك

اذا قال آجرتك او غصبت منه وقال الراكب والزارع اعرتني

كتاب الغصب

قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

الغصب الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي كان ركب

دابته او جلس على فراشه او ازعجه من الدار او دخل على

قصد الاستيلاء ولم يركب المالك فيها وان كان فيها فهو غاصب

لنصف الدار الا ان لا يعد مثله مستوليا على المالك ولو

فتح راس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح

Copyright © King Saud University